ومالكٌ وداوود والشافعي في احد قوليه حرمتها مقيدة بدخول ابنتها وهو مذهب
علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت لان الاصل ان الشيء اذا عطف على شيء في حكم وذكر
في المعطوف شرط ينصرف اليهما كما قال فلانة طالق وفلانة ان دخلت زيد الدار فشرط
الدخول ينصرف اليهما فكذلك ههنا ذكر ام المرأة ثم عطف عليها الربائب ثم شرط
الدخول بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانصرف اليهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
من تزوج امرأة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل
بها لان الله تعالى حرم ام المرأة مطلقا بلا قيد الدخول ثم قيد به فقد نسخه كذا في
الكفاية وبنتها ان دخل بها اي ويحرم بنت امرأته ان كان قد دخل بامرأته لثبوت قيد
الدخول بالنص وهو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن و
امرأة ابيه وابنه وان بعدا اما امرأة الاب فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
والاجداد داخلة في الآباء كما مر واما امرأة الابن فلقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وقيد الاصلاب لاخراج التبني فان تزوج حليلته جائز كقوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها الآية ولا يجوز ان يحترز عن حليلة الابن من الرضاع لانها محرمة كذا في
الهداية فان قيل ان ابن الابن ليس من الصلب فكيف تتناوله الآية قلنا مثل هذا
الكلام يذكر باعتبار ان الاصل من الصلب كقوله تعالى خلقكم من تراب والمخلوق من
التراب اصلنا والكل رضاعا اي ويحرم تزوج الكل من المذكورات من جهة الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه الصلوة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال العبد الضعيف فان قيل اذا علم ان ما يحرم
من النسب يحرم من الرضاع فاي فائدة في ايراد كتاب الرضاع بعد ذلك قلنا
فائدته بيان مدة الرضاع وبيان ما يثبت به الرضاع وما لا يثبت به وبيان ما
لا يحرم من الرضاع مع حرمته من النسب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى والجمع بين
الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين اي وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطئا
بملك يمين بان ملك اختين فوطئ احدهما لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

الا ما قد سلف وحرف ان مع ما بعده في تاويل المصدر فيكون تقديره وحرم عليكم
الجمع بين الاختين ولقوله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة
منهما حتى يبيعها والفاء في قوله فلو تزوج للتفريع ثم انما جاز النكاح لانه صدر من
اهله مضافا الى محله لكن حرمة الوطي في المنكوحة مشروطة بانه كان قد وطئ
المملوكة ولهذا قيد بقوله اخت امته الموطوءة واما حرمة الوطي في المملوكة الموطوءة
بعد تزوج اختها فمطلقة سواء كان وطئ المنكوحة او لم يطأ لان المنكوحة موطوءة
حكما كما لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت اولادا يثبت نسبهم للوطي الحكمي فان
قيل لما كان النكاح قائما مقام الوطي حكما وجب ان لا يجوز هذا النكاح اذا كان
قد وطئ المملوكة كيلا يصير جامعا بين الاختين وطئا فان احديهما موطوءة
حقيقة والاخرى موطوءة حكما كما هو قول مالك قلنا نفس النكاح ليس بوطي و
انما يصير وطئا حكما عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي وحكم الشيء يعقبه فلا يكون
النكاح حال وجوده وطئا حكما كذا في الهداية والكفاية ولو تزوج اختين في
عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما قيد بقوله في عقدين لانه لو تزوجهما
في عقد واحد بطل نكاحهما ولا يجب لهما شيء من المهر وقيد بقوله ولم يدر الاول
لان الاول من العقدين اذا علم فالآخر باطل ولهما نصف المهر اي ويقسم نصف
المهر بينهما لان نصف المهر حق ثابت لاحدهما بغير تعين فيتنصف بينهما تحقيقا
للمساواة وعدم الاولوية كذا في شرح الوقاية وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم
النكاح اي ويحرم الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم عليه تزوج الاخرى لان
الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة التي يحرم النكاح بها يحرم قطعها وكذا هذه
الحرمة اذا كانت بسبب النكاح لما مر ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج
كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز لان بنت الزوج لو قدرت ذكرا لا يحل له التزوج
بامرأة ابيه ولنا ان امرأة الاب لو قدرت ذكرا جاز له التزوج بهذه الابنة والشرط

الرضاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)